

## التحقيق في صحة حديث "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جدعة"

ياسر أحمد الشمالي، قسم أصول الدين، الجامعة الاردنية.

### ملخص

تناولت هذه الدراسة تخريج حديث (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جدعة)، وأقوال العلماء في الحكم على الحديث واستدلال كل فريق مع المناقشة والترحيج، وتعرض الباحث لقضايا نقدية متصلة بموضوع البحث من أجل تحرير مواضع النزاع، وقد خلصت الدراسة إلى ثبوت نسبة التدليس لأبي الزبير المكي راوي الحديث وأن الحديث لم يأت إلا من طريقه، لكن اعتضد الحديث بشواهد عديدة جعلته صحيحاً لغيره، ثم تعرضت الدراسة للأحاديث الواردة في سنن الأضحية من المعز، وسن الأضحية من الضأن.

### مقدمة

إن من الأمور المهمة دراسة الأحاديث التي اختلف أهل العلم في صحتها لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية، لأن كثيراً من المسائل يتوقف الحكم الشرعي فيها على صحة الحديث، لذلك رأيت بيان وجه الصواب في حديث اختلف فيه بعض أهل العلم صحة وضعفاً، وهذا الحديث يتعلق بمسألة سن الأضحية التي تجزئ شرعاً، ومما دفعني لدراسة هذا الحديث أنه مخرج في صحيح مسلم وهو أحد الكتابين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، فكان الواجب يحتم على من يجد في نفسه أهلية أن يتناول هذا الحديث وأمثاله بالتحقيق والدراسة وبيان وجه الإشكال، وأرجو أن تكون أمثال هذه الدراسات نموذجاً يحتذى لخدمة السنة النبوية وخدمة كتب العلم ومن ثم خدمة الناحية الفقهية.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى المطالب الآتية:-

#### المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: أقوال العلماء في صحة الحديث أو ضعفه، مع المناقشة وبيان القول الراجح

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في سن الأضحية من المعز

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في سن الأضحية من الضأن

### المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تذبحوا إلا مسنة (1) إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. " (2)

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا عن أحمد بن أبي شعيب (3)

والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، عن الحسن بن أعين وأبي جعفر النفيلي (4)

وابن ماجه، في كتاب الأضاحي، عن عبد الرحمن بن عبد الله (5)

وابن خزيمة في صحيحه، عن سنان بن طاهر (6)

وابن الجارود في المنتقى، عن شبابة (7)

وأحمد في المسند، عن هاشم، وحسن بن موسى (8)

والبيهقي في السنن الكبرى، عن أبي النضر (9)

والبغوي في شرح السنة، عن أبي النضر (10)

أخرجوه جميعاً عن الأوجه المذكورة من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر...

### المطلب الثاني: أقوال العلماء في درجة الحديث

#### أولاً: الفريق الذي يرى ضعف الحديث:

ذهب بعض العلماء إلى الحكم على الحديث بالضعف وذلك لكونه من طريق أبي الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس وهو ثقة اعتمده مسلم وأخرج له البخاري متابعة، وهو من أئمة العلم ومن حفاظ التابعين، لكنه مشهور بالتدليس، ولم يصرح بالسماع في روايته لهذا الحديث، وقد وصفه بالتدليس النسائي (11) ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل (12)، وأبو الحسن ابن القطان كما سيأتي، وأقر ذلك الذهبي والزيلعي وابن حجر.

وقد قال الحافظ ابن حجر في التقریب: صدوق، إلا أنه يدل (13) وذكره في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين في كتاب طبقات المدلسين، وقال في مقدمة الكتاب موضحاً حال أهل هذه المراتب: "... الثالثة من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما

صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي. (14)

كما ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب النكت على ابن الصلاح، عند كلامه على مراتب المدلسين الذين أخرج لهم صاحباً الصحيح، فذكر أبا الزبير في المرتبة الثالثة، وقال: الثالثة من أكثرها من التدليس وعرفوا به، وهم: بقية بن الوليد... ومحمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير.. (15)

وقد ثبت عن أبي الزبير أنه لم يسمع كل ما رواه عن جابر، حيث أخرج العقيلي وابن عدي عن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الليث قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي. (16)

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ من طريق حبيش بن سعيد عن الليث به نحوه (17)

وقد نقل الحافظ الذهبي النص السابق وعلق عليه في آخر ترجمة أبي الزبير بقوله: "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء.. (18)

وممن أثبت تدليسه الزيلعي في نصب الراية (19)

والعلاني في جامع التحصيل (20)

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى تضعيف أحاديث أبي الزبير عن جابر إذا لم يصرح فيها بالسماع أو لم تكن من رواية الليث عنه: عبد الحق الإشبيلي، صاحب كتاب الأحكام الوسطى، حيث نص على ذلك في عدة مواطن، منها: أنه لما أورد حديث أبي الزبير عن جابر:

"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن السنور (21)، والكلب، إلا

كلب صيد" من طريق النسائي، قال: أبو الزبير يدلّس في حديث جابر، فإذا ذكر سماعه منه أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح، وهذا من رواية جماعة عنه ليس فيهم الليث. (22)

وقد أقره أبو الحسن ابن القطان على ذلك لكنه انتقده لأنه لم يطرد في عمله بهذا المذهب، فنقل عنه عدة مواضع ساق فيها أحاديث من رواية أبي الزبير عن جابر وهي مما لم

يصرح فيها بالسماع، وليست من رواية الليث عنه، وأن عبد الحق سكت عليها ولم يذكر أنها من رواية أبي الزبير، قال: " فإذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير، فيعتقد بسكوته عنه - أنه مما لا خلاف في صحته، وأكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنه بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لا شك فيه.. " (23)

ثم ذكر ابن القطان جملة من الأحاديث على النحو المذكور منها حديث: "لا تذبخوا إلا مسنة" (24)

قلت: يفسر كلام ابن القطان على أن أحاديث مسلم بعضها مذكور في المتابعات أو الشواهد، فإذا كان الحديث في المتابعات أو الشواهد فإنه قد يكون في أسانيد بعضها بعض الضعف فلا تكون في حمى من النقد، وهذا لا يوهن من كون صحيح مسلم متلقى بالقبول، وذلك لأن هناك أحاديث انتقدت عليه استثنائها العلماء مما تلقته الأمة بالقبول، وقد نص على ذلك ابن الصلاح والحافظ ابن حجر وغيرهما (25)

ومن العلماء الذين ضعفوا الرواية المذكورة: ابن حزم الأندلسي: فقد قال في معرض الرد على المخالفين له في مسألة سن الأضحية: " هذا حجة على الحاضرين من المخالفين، لأنهم يجيزون الجذع من الضأن مع وجود المسنات، فقد خالفوه، وأما نحن فلا نصحه، لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، رويانا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد. " (26)

رأي الشيخ ناصر الدين الألباني: ذهب الشيخ ناصر إلى ضعف الحديث المذكور، اعتماداً على انفراد أبي الزبير به

وقد تكلم الشيخ ناصر على الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة، عند الحديث رقم: 65، فقال بعد كلام: " .. ثم بدا لي أنني كنت واهماً في ذلك، تبعاً للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأخرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة، ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في علم المصطلح أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعن ولم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد أخرجه مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث.. " (27)

ثم قال بعد كلام:وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة "عن" ونحوها، وليس من رواية الليث بن سعد عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه، أو نجد ما يشهد له ويعتضد به." (28)

قلت: هذا ما تيسر الاطلاع عليه من أقوال الذين ضفّفوا الحديث، واعتمادهم كما هو ظاهر هو انفراد أبي الزبير بروايته وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، ولم يلتفتوا إلى أن الحديث موجود في صحيح مسلم

وعذرهم في ذلك أن التزام مسلم - رحمه الله - بتخريج ما صح من الأحاديث لا ينفي وجود بعض الأحاديث التي لا تسلم من النقد، وإن تلقى الأمة لأحاديث الصحيح بالقبول لا يعني إجماعهم على صحتها على سبيل التفصيل، حيث هناك انتقادات لكبار النقاد مثل الدارقطني (ت: 385) في كتابه "الإلزامات والتتبع" (29) وأبي مسعود الدمشقي (ت: 440) في كتابه: "الأجوبة" (30)، والحافظ أبي علي الحسين بن محمد الجبائي (ت: 498) في كتابه: "تقييد المهمل"، حيث خصص فصلاً في الكتاب سماه: "العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم" (31)

وقد انتصر لمسلم عدد من العلماء النقاد، أمثال: رشيد الدين العطار، والنووي العراقي، وابن حجر، وغيرهم، لكنهم سلموا بأن بعض أحاديث الصحيح مستثناة مما تلقتة الأمة بالقبول (32)، وهذا الذي دفع الحافظ ابن الصلاح إلى القول: "... لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن" (33) وكذلك قال النووي: "وقد أجيب عن ذلك أو أكثره" (34)

وقد أوضح الحافظ ابن حجر أن قول النووي: "أو أكثره"، احتراز جيد، وأوضح المقصود بقول ابن الصلاح إن الأحاديث المنتقدة يسيرة، في كتابه: النكت على ابن الصلاح (35) وفي مقدمة هدي الساري (36)

#### ثانياً: الفريق الذي يرى صحة الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم، وكذا ابن خزيمة في صحيحه، وابن الجارود في المنتقى، وقد نص على صحته الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب: "قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة: ضحّ بالجدع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك"، فقد قال في سياق بيان حقيقة قول من لم يجز الجدعة من الضأن: "ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد، وقد صحّ فيه حديث جابر

رفعه: " لا تدبخوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتدبخوا جذعة من الضأن "، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.. " (37)

وممن ذهب إلى صحته: الباحث محمود سعيد ممدوح، في كتاب خصصه للرد على الشيخ ناصر الدين الألباني، حيث تتبع الأحاديث التي ضعفها الشيخ ناصر وهي مخرجة في صحيح مسلم، ومن هذه الأحاديث حديث جابر في الأضاحي، فقد ذكره تحت باب: الحديث العشرون، ونقل سند مسلم ومثله، ثم قال:

صرح أبو الزبير بالسماع في مستخرج أبي عوانة على مسلم (228/5)، قال أبو عوانة بعد أن ذكر طريقه لهذا الحديث برواية زهير عن أبي الزبير عن جابر، رواه محمد بن بكر عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول.. " وذكر الحديث.. ثم قال: وهذا من فوائد المستخرجات ومن فوائد المعلقات، تجد الحديث في الصحيح بطريق ليس فيه تصريح بالسماع ممن اتهم بالتدليس، فيأتي المستخرج على الصحيح ويذكر طريقاً فيه تصريح المدلس بالسماع، ولكن الألباني فاتته هذه الفائدة ووقع في وهم عظيم، وخطأ جسيم فضعف الحديث المذكور وحشره في ضعيفته.. " (38)

ثم احتج الباحث المذكور بجملة من الأمور لتدعيم وجهة نظره في صحة الحديث، وهي:

- أن الحديث أخرجه عدد من العلماء ممن التزم الصحة، وهم: ابن خزيمة وابن الجارود
- سكوت أبي داود ثم المنذري في مختصره
- تخريج مسلم للحديث، وهو معروف بالتحري في انتقاء الحديث الصحيح، وأنه عرضه على مشايخه
- أن من اتهم أبا الزبير بالتدليس فقد أقام دعوى بدون دليل
- على فرض صحة القول بكونه مدلساً فهو من أهل المرتبة الثانية فتقبل عنعنته.
- على فرض أنه من أهل المرتبة الثالثة فإن أحاديثه التي أخرجه مسلم ينبغي قبولها (39)

ونذهب إلى تصحيح الحديث: الدكتور علي نايف البقاعي، في كتابه " الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي "، حيث ذكره في الفصل الخامس من كتابه وهو الحديث المدلس، وجعله التطبيق الأول على هذا الفصل، فنقل كلام الشيخ ناصر الدين الألباني في تضعيف الحديث، ثم قال: وتعليله لتضعيف حديث مسلم بأن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه تعليل مرفوض لأسباب.. ثم ذكر الأسباب نفسها التي عرضها محمود سعيد دون زيادة أو نقصان (40)

## مناقشة الفريق الأول:

بعد التأمل في أدلة الفريق الأول الذين ذهبوا إلى تضعيف الحديث، لم أجد لهم حجة سوى أن الحديث مداره على أبي الزبير وهو مدلس من الدرجة الثالثة، ومن كان بهذه الصفة فروايته ضعيفة ما لم تعترض، كما هو مقرر في قواعد النقد.

وقد يرد عليهم أن إخراج الحديث في الصحيح كاف في التصحيح حيث إن صاحب الصحيح يتحرى الصحة ويحرص على وجود تصريح بالسماع لرواية المدلس وإلا لما أخرج الرواية، لكن بعد التأمل واستقراء تخريج الحديث في المصنفات، فإننا لم نجد تصريحاً بالسماع لأبي الزبير، وهذا يفسر على أن صاحب الصحيح لم يخرج تصحيحاً له لذاته، بل يجوز أنه أخرجه في المتابعات والشواهد، وهو الواقع، لذا فإن إطلاق القول بضعف الحديث مع أنه في المتابعات والشواهد دون تنبيه على ذلك مخالف للمنهج العلمي الصحيح، لأن مسلماً لم يعتمد عليه وحده إنما اعتمد على روايات أخرى في الباب قدمها وأخر الرواية موضوع البحث لعلمه بوجود كلام في سند الرواية.

والإمام مسلم كان من منهجه في تخريج أحاديث كتابه أن يقسم أحاديث الباب إلى أصول ومتابعات وشواهد، فيقدم الأحاديث الأصول التي هي في غاية الصحة ولا مطعن في أسانيدھا أو متونها، ثم يتبعها أحاديث أخرى أقل قوة قد يكون في أسانيدھا بعض الضعف أو النقد، واعتماد مسلم هو على أحاديث الباب التي قدمها، وقد نص هو على ذلك في مقدمة صحيحه، حيث قال: " إنا نعلم ما أسند من الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنقسمها على ثلاثة أقسام .... فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى.. " (41)

وقد أكد العلماء الذين درسوا صحيح مسلم واهتموا به حقيقة ما تقدم بناء على واقع عمل الإمام مسلم ونصوصه في ذلك، فمن ذلك قول ابن الصلاح: " الثاني أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقة، ويجعله أصلاً، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر. " (42)

ويقول الإمام النووي: " وهذا الاستدراك فاسد لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتل فيها الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيح. " (43)

ونصوص النووي في ذلك كثيرة في شرحه لصحيح مسلم يعرفها من يتتبعها.

وكذلك نصوص شراح الصحيح، ومن تولى الإجابة على انتقادات الدارقطني وغيره، كثيراً ما يدافعون عن الصحيح بأن مسلماً إنما أخرجه في المتابعات والشواهد وليس في

الأصول، فمن ذلك ما جاء في كتاب الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي الذي صنفه للدفاع عن الصحيحين وبيان وجه الصواب في انتقادات الدارقطني وغيره، أسوق منه موضعاً مما انتقد الدارقطني على صحيح مسلم:

وهو حديث أبي موسى: في الصلاة والتشهد، وفيه: " وإذا قرأ فأنصتوا "

قال الدارقطني: الصواب عن قتادة رواية هشام وأبي عوانة وسعيد وغيرهم ليس فيه " وإذا قرأ فأنصتوا " .. قال أبو مسعود: وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي ليبين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا. (44)

ومن العلماء المعاصرين الشيخ مقبل الوادعي: حيث أشار في كثير من تعليقاته مدافعاً عن انتقادات الدارقطني أن مسلماً إنما أخرجه ليبين علته، منها قوله تعليقاً على حديث عائشة في الحوض، وفيه: فأقول أصحابي " . قال الشيخ مقبل: هذا من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي - رحمه الله - والذي يظهر أن مسلماً رحمه الله - ما ذكره إلا ليبين علته.. " (45)

وقد ذهب إلى هذا الأستاذ نور الدين عتر فقال: وأما مسلم بن الحجاج فيأتي أولاً بالروايات الصحيحة السليمة، ثم يأتي بالروايات المعللة، يؤخرها فيشير إلى العلة، وقد يحذف موضعها من الحديث... وهذه الأحاديث هي على أي حال قليلة العدد كما أن صحة أصلها ثابتة فلا تضر بالتوثق مما أخرج في الكتابين من الحديث. " (46)

وقال الأستاذ نور الدين عتر في موضع آخر: " فأما مسلم فإننا إذا تأملنا عمله نجده سبق الترمذي إلى ما صنعه من جمع الأحاديث الواردة في المسألة بروايتها في مكان واحد، وترتيبها على وضع يشير إلى مقاصده الإسنادية من المتابعة والإشارة للترجيح وغير ذلك. " (47)

إذا تبين هذا فإنه ينبغي الحرص عند التخريج من صحيح مسلم ذكر ما إذا كان صاحب الصحيح قد أخرجه في الأصول أم في المتابعات، أم ليبين علته، وأن الحديث إذا كان في المتابعات أو الشواهد يكون مسلم قد أخرجه ليعضد به غيره، أو ليبين الخلاف في الرواية أو لبيان علة الحديث بوجود وهم من أحد الرواة رواه على خلاف المحفوظ، والاعتماد إنما هو على ما قدمه مسلم في الأصول (48).

وأرى أن سبب إطلاق الحكم من بعض أهل العلم بضعف الحديث موضوع الدراسة: " لا تذبحوا إلا مسنة.. " دون إشارة إلى أنه في المتابعات أو الشواهد هو ظن هذا الفريق من العلماء أن مسلماً أخرج الحديث للاحتجاج، وفهموا أن معنى الحديث عدم جواز الجذعة من الضأن إلا في حالة فقدان المسنة من الضأن كما قد يفهم من ظاهر الحديث، وقد أخطأوا في



ذلك، أخطأوا أولاً لأن مسلماً لم يخرج الحديث للاحتجاج إنما ذكره في المتابعات والشواهد كما سيأتي إثبات ذلك، وأخطأوا ثانياً لأن المراد في الحديث ليس كما ظنوا، إنما معناه: لا تذبحوا إلا المسنة من المعز والضأن، فإذا لم يتيسر ذلك أجزأ الجذع من الضأن فقط، وهذا الأمر إنما هو للاستحباب في تقديم المُسن من النوعين، فإذا لم يتيسر جاز الجذعة من الضأن، وليس الأمر للوجوب لورود أحاديث متعددة صحيحة تدل على إجزاء الأضحية بالجذعة من الضأن - كما سيأتي -، ومن المعلوم في علم الأصول أن الأمر ينصرف من الوجوب إلى الاستحباب عند ورود قرينة، ولا يوجد قرينة أدل من الأحاديث الأخرى التي تدل على الجواز، فزال الإشكال بحمد الله تعالى.

وعلى ما تقدم كان لزاماً علينا بيان أمرين، الأول: إثبات أن مسلماً إنما أخرجه في الشواهد - مراعاة منه للكلام في عنقنة أبي الزبير -، الثاني: تأكيد العلماء على المعنى الصحيح للحديث وأنه ليس على ظاهره، كما تبادر إلى أذهان الذين ضعفوه ظناً منهم مخالفته لما صح في الباب فيما يخص الجذعة من الضأن:

#### المسألة الأولى بيان أن الحديث في الشواهد:

عند استعراض كتاب الأضاحي في صحيح مسلم، دون التفات إلى تبويب الإمام النووي، نجد أن مسلماً أخرج فيه أحاديث الكتاب على النحو الآتي:

- بدأ بإخراج حديث جندب بن سفيان: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يُصلي - أو نُصلي - فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله."

وذكر ما فيه من متابعات، واختلاف في بعض لفظه

- ثم أخرج حديث البراء بن عازب، قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تلك شاة لحم"، فقال يا رسول الله: إن عندي جذعة من المعز. فقال: "ضح بها ولا تصلح لغيرك" ثم قال: "من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين."

وذكر ما فيه من متابعات وقد بلغت تسعة، وكذا أشار إلى اختلاف ألفاظه وما فيها من فوائد.

- ثم أخرج حديث أنس بن مالك، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر: "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد" فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يُشتهي فيه اللحم..

وذكر مسلم ما في هذا الحديث من متابعات واختلاف ألفاظ

- ثم أخرج حديث زهير عن أبي الزبير عن جابر: " لا تذبحوا إلا مسنة.. "
- ثم أخرج حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نحر، فأمر النبي من كان نحر قبله أن يعيد النحر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ثم أخرج حديث عقبة بن عامر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه غنما يقسمها على أصحابه، ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " ضح به أنت. "
- ثم ذكر مسلم متابعات الحديث، واختلاف ألفاظه، ومنها: " فقلت يا رسول الله، إنه أصابني جذع. فقال: ضح به. " (49)
- وإذا تأمل الدارس أحاديث الباب يجد أن مسلماً - رحمه الله - قد قدم الأحاديث التي هي في غاية الصحة، ولا مطعن فيها، وهي أحاديث: جندب بن سفيان، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وهي تدل على أمرين رئيسين، هما: وقت الذبح، وهو بعد صلاة العيد، والثاني: أن الجذعة من المعز لا تصلح للأضحية، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رخص لأبي بردة أن يضحي بجذعة من المعز وقال له: " ولا تصلح لغيرك "
- بعد ذلك ذكر مسلم حديث جابر " لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " وسبب تأخيره تدليس أبي الزبير
- ثم ذكر حديث جابر الآخر: " صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نحر، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي - صلى الله عليه وسلم - "
- وسبب تأخيره ورود كلمة شاذة في متن الحديث مخالفة لسائر الروايات وهي قوله: " ولا ينحروا حتى ينحر النبي - صلى الله عليه وسلم - "
- ثم ذكر حديث عقبة بن عامر، وفيه: " فبقي عتود فذكره لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " ضح به أنت. "

وسبب تأخير هذه الرواية، أن حديث البراء بن عازب الذي فيه: "ضح بها ولا تصلح لغيرك"

أرجح من حديث عقبة بن عامر لتعدد مخرجه حيث رواه عن البراء كل من: عامر الشعبي، وأبو جحيفة، بينما تفرد أبو الخير بجعة بن عبد الله الجهني - برواية حديث عقبة بن عامر، ولعل هذا السبب هو الذي جعل البخاري لا يخرج حديث عقبة بن عامر في الباب الذي خصه لبيان أن الرخصة بالجدع من الضأن خاصة بأبي بردة، حيث ترجم بقوله: "باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة ضح بالجدع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك"، فيفهم من هذا أن البخاري يرى أن الرخصة ثابتة لأبي بردة فقط، لاقتصاره على الرواية التي تفيد ذلك.

وقد حاول الحافظ ابن حجر العسقلاني أن يجمع بين الروایتين بعد أن استبعد كلام بعض أهل العلم في تعدد الرخصة، فقال: "وأقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا"، ثم قال بعد كلام .. وإن تعذر الجمع الذي قدمته، فحديث أبي بردة أصح مخرجا. " (50)

فالمأمل في الروايات وفي منهج مسلم في تقديم الأصح منها، يدرك دقته في اختيار الأحاديث، وكيف أنه أخر الروايات التي فيها علة في سندها أو متنها، وأن اعتماده إنما هو على ما قدمه في الأصول، وأن ما أخره إنما أورده متابعات أو شواهد أو لبيان ما فيه من المخالفة.

وهنا يحسن التنبيه أن الإمام النووي قد ترجم لحديث جابر: "لا تذبحوا إلا مسنة.." بقوله:

"باب سن الأضحية"، وهو تبويب مخالف لما أراد الإمام مسلم، يدرك ذلك من خلال تأمل الأحاديث التي ساقها مسلم، ذلك لأن كل الأحاديث التي ساقها قبل هذا الباب تضمنت مسألة سن الأضحية إضافة إلى مسألة الذبح قبل الصلاة، أضف إلى ذلك أن مسلما أخرج بعد رواية "لا تذبحوا إلا مسنة" حديثا آخر لا علاقة له بالسن، وهو حديث جابر المتعلق بالنحر قبل الصلاة، فثبت أن تبويب النووي في هذا الموضع غير دقيق ومخالف لمراد الإمام مسلم، وأوهم هذا الصنيع أن مسلما أخرج الحديث في الأصول لأن النووي جعله أول حديث في الباب، والصواب أنه جعله في آخر أحاديث الباب كما تقدم.

وقد حاولت الرجوع إلى تبويب القرطبي في المفهم، فتبين لي أنه شرح تلخيص صحيح مسلم، حيث حذف الأسانيد وقدم وأخر في الأحاديث اجتهادا منه، وهذا التصرف من وجهة نظري أخل بمقصد الإمام مسلم في ترتيب أحاديث كتابه لأن مسلما له هدف في صنعة

الحديث إضافة إلى الهدف الفقهي، فكان الأولى ترك أحاديث الكتاب حسب ترتيب مسلم -رحمه الله.

ويجدر التنبيه هنا إلى مسألة التبويب في صحيح مسلم، وأن مسلماً لم يترجم أبواباً تفصيلية للكتاب<sup>(51)</sup>، إنما ترجم للعناوين الرئيسية فقط، تاركاً معرفة العناوين التفصيلية لدرس القارئ وفهمه، وتحريك ذهنه، وكان صنيعه هذا دافعاً لشرح الصحيح ليترجموا أبوابه بما يليق بها حسب اجتهادهم، وإليك كلام العلماء في هذا:

قال ابن الصلاح: "إن مسلماً - رحمه الله - ترك تراجم الأبواب لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك." (52)

وقال النووي: "فترجم جماعة منهم أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها غير جيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك." (53)

قال الديوبندي: "وقرئ على جامع مع خلو أبوابه من التراجم ثم أفاد أن عناوين الأبواب لم تُترجم إلى يومه بما يليق وشأن هذا المصنف، ثم قال: "ولعل الله يوفق عبداً من عباده لما يؤدي حقه" (54)

قال الدكتور محمد الطوالة: "فلعله - رحمه الله - رجا أن يكون ذلك العبد، فقد أجاد في تراجمه، وزاد على النووي تراجم لم يذكرها وأبقى على البعض، إلا أن المنية اخترمتها قبل تمام الكتاب" (55)

قلت: اعتماداً على ما تقدم فإن المطلع على كتاب الأضحى في صحيح مسلم، والدارس له بدقة على التفصيل الذي أسلفته، يتبين خطأ التبويب الموجود على النسخة المطبوعة من صحيح مسلم بشرح النووي، و النسخة المطبوعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المأخوذة عن شرح النووي.

#### المسألة الثانية بيان معنى الحديث:

" لا تذبخوا إلا مُسَنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبخوا جذعة من الضأن "

الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الضحايا، باب: " لا يجزئ الجذع إلا من الضأن، ويجزئ الثني من المعز والإبل والبقر " (56)، وهذا التبويب يدل أن البيهقي يرى أن الحديث ظاهر في جواز الجذع، فيكون الجذع من الضأن يجزئ مطلقاً.

وقال النووي: " هذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجرى الجذع من الإبل والبقر والمعز الضأن، وحكي هذا عن عطاء.

وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجرى سواء وجد غيره أم لا. وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالاً: لا يجرى، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجدعة من الضأن، وليس فيه تصريح بمنع جدعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال.

وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود عدمه وغيره، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. والله أعلم " (57)

وزهد ابن رشد القرطبي إلى أن الحديث صريح في أن الجدعة من الضأن تجزئ، وجعل هذا الحديث مخصصاً لعموم حديث آخر: " ولا تجزئ جدعة عن أحد بعدك " (58)

قلت: وقد وهم -رحمه الله- في ظنه عموم الحديث المذكور، لأن الحديث الذي جعله عاماً ليس كما ظن، إنما المقصود به الجدعة من المعز كما جاء في سياق الحديث ورواياته الأخرى، كما سيأتي تفصيله.

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام النووي السابق، وزهد إلى تأييد مذهب الجمهور في حمل الحديث على الأفضل، فقال: " ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريباً، وكذا حديث أم هلال بنت هلال، عن أبيها، رفعه: " يجوز الجذع من الضأن أضحية " أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل من بني سليم، يقال له مجاشع: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني "، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر: " ضحينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجذع من الضأن " أخرجه النسائي بسند قوي..... " (59)

وقد ذهب بعض العلماء منهم ابن ضويان الحنبلي، إلى أن المعنى: لا تذبحوا إلا مسنة من المعز، أو جدعة من الضأن. (60)

وقد ذهب الشيخ ناصر الدين الألباني إلى أن هذا التفسير أقرب من التأويل الذي نقله النووي وابن حجر عن الجمهور، ثم رد الشيخ ناصر التفسير الأول والثاني، على أساس

أن الذي يتبادر من معناه هو ما جاء في رواية ضعيفة: "إذا عزّ عليك المسان من الضأن أجزأ الجذع من الضأن"، أخرجه أبو يعلى في مسنده. ثم قال: "والذي حمل الحافظ وغيره على ارتكاب مثل هذا التأويل هو الاعتقاد بأن الإجماع على خلاف ظاهر الحديث، وقد قاله الحافظ كما رأيت".

ثم أخذ الشيخ ناصر في تفنيد دعوى الإجماع من خلال الاحتجاج بما ثبت عن ابن عمر: "لا تجزئ إلا الثنية فصاعداً" (61)

قلت: إن دعوى الإجماع نقلها النووي، وابن حجر إنما هو ناقل عنه كما هو في فتح الباري، لكن الشيخ ناصر أخذ بظاهر كلام ابن حجر في التلخيص الحبير، والصواب أن الشيخ ناصر - رحمه الله - وأهم في ظنه أن المنقول عن ابن عمر وغيره ناقض للإجماع، وذلك لأمرين: الأول: صحة كلام النووي وغيره أن هناك إجماعاً على أن الحديث ليس على ظاهره، وذلك لأن الجمهور يجوزون الجذعة من الضأن مطلقاً، وابن عمر والزهري لا يجوزان ذلك حتى مع فقدان المسنة، فثبت أن الإجماع على خلاف ظاهر الحديث، لأن ظاهر الحديث يفيد جواز الجذعة إذا فقدت المسنة.

الأمر الآخر: أن الإجماع قد ينقصد بعد عصر الخلاف، وهو الحاصل، لأنه لم ينقل عن أحد القول بعدم إجزاء الجذعة من الضأن بعد عصر الزهري.

#### مناقشة الفريق الثاني:

احتج القائلون بصحة الحديث بجملة من الأمور، هي:

أولاً: ثبوت التصريح بالسماع، حيث ذكر الباحث محمود سعيد ممدوح (62) أن الحديث أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ج 228/5، مصرحاً فيه بسماع أبي الزبير من جابر، وقد تابعه على هذا الوهم الدكتور علي نايف البقاعي (63)

والصواب أن أبا عوانة قد أخرج الحديث من طرق عديدة كلها عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، مثل رواية مسلم، ثم أعقب ذلك بقوله: رواه محمد بن بكر، عن ابن جريج حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول، وذكر الحديث.

قلت: هكذا أورده أبو عوانة معلقاً، دون بيان لفظ الحديث، فأوهم هذا الصنيع أن مراده حديث لا تذبخوا إلا مسنة..، إنما مراده الحديث التالي له، وهو حديث جابر: "صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر، بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نحر، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي - صلى الله عليه وسلم -"

وقد أورده مسلم نفسه سنداً ومتناً بعد إirاده لرواية جابر: "لا تذبخوا إلا مسنة.."

أما الباحث عواد حسين الخلف صاحب كتاب: " روايات المدلسين في صحيح مسلم " فقد قال تعقيباً على الرواية: لم أقف على تصريح لأبي الزبير بالسماع إلا ما جاء في مسند أبي عوانة (228/5) حيث بعد سياقه للحديث السابق ذكر سنداً معلقاً فيه تصريح أبي الزبير بالسماع، فقال: رواه محمد بن بكر عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: وذكر الحديث "، إلا أنني لهذه اللحظة لم أقف على ما يصل هذا الإسناد المعلق.. " (64)

قلت: وقد وهم الباحث المذكور أيضاً: لأن السند المعلق الذي ذكره إنما هو للحديث الآخر عن جابر، فيمن نحر قبل الصلاة، وقد سبق بيانه.

الأمر الثاني: أن الحديث أخرجه عدد من العلماء ممن التزم الصحة مثل ابن خزيمة وابن الجارود

قلت: إن التزام المذكورين صحة الأحاديث لا يعني صحة ما أخرجه حديثاً حديثاً، وذلك لأمر عديدة منها: السهو الذي لا يسلم منه بشر، ومنها التساهل في التزام شروط الصحة، ومنها أن الحديث قد يكون صحيحاً عندهم لكن يوجد به علة لم يكتشفوها إنما يكتشفها النقاد، وفوق كل ذي علم عليم، إضافة إلى أنه من الممكن أن تكون عننة أبي الزبير غير مؤثرة عندهم وتكون مؤثرة عند غيرهم، إلى غير ذلك من الأسباب، التي يترتب عليه أن صحيح عالم للحديث غير ملزم لغيره من العلماء الآخرين. وتساهل من التزم الصحة باستثناء البخاري ومسلم - معروف لدى النقاد

الثالث: سكوت أبي داود ثم المنذري في مختصره

قلت: إن سكوت أبي داود لا يعني تصحيح الحديث، إنما صرح أبو داود أن ما يسكت عليه فهو صالح، وقد رجح النقاد أن مقصوده بكلمة " صالح " ما يشمل صلاحية الاحتجاج وصلاحية الاعتبار، حيث وجدت أحاديث كثيرة في سنن أبي داود سكت عنها مع وجود الضعف الظاهر فيها، وإليك نص الحافظ ابن حجر في ذلك، قال: " ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة.. فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه على الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو غريب فيتوقف فيه.. وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعننة والأسانيد التي فيها من أبهت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود.. " (65)

أما سكوت المنذري فهو ليس أحسن حالا من سكوت أبي داود

**الأمر الرابع: تخريج مسلم للحديث، وهو معروف بالتحري في انتقاء الحديث الصحيح، وأنه عرضه على مشايخه.**

**قلت:** الاحتجاج بتخريج مسلم لا يجدي مع ما تقرر عند النقاد أن هناك أحاديث يخرجها مسلم في المتابعات والشواهد قد يكون فيها بعض الضعف، أخرجها تقوية لغيرها، أو لبيان علتها كما تقدم في منهج مسلم في تخريج أحاديث الباب، ثم إن الاحتجاج بمجرد تخريج مسلم مع وجود علة ظاهرة في الحديث لا يتفق مع منهج النقاد الذين أقروا بوجود أحرف يسيرة مستثناة من تلقي الأمة بالقبول

**الأمر الخامس: قوله: إن من اتهم أبا الزبير بالتدليس فقد أقام دعوى بدون دليل:**

**قلت:** مثل هذا الكلام فيه مغالطة من جهتين: الأولى: أنه معارض لما أثبتته أهل الاختصاص الذين هم أدري بمن يستحق أن يوصف بالتدليس من غيرهم، فقد أثبت تدليس أبي الزبير كل من: الإمام أحمد، والنسائي، وأبو الحسن ابن القطان، والزيلعي، والذهبي، والعلاني، وابن حجر، وقد سبق توثيق ذلك في بداية هذه الدراسة

**أما المغالطة الثانية:** فإن كل من يدرس النص الوارد في تدليس أبي الزبير، يدرك مطابقته لما هو مقرر عند النقاد في تعريف التدليس، وإليك النص ثم التعليق عليه:

أخرج العقيلي وابن عدي والفسوي من طرق عن الليث بن سعد، قال: " قدمت مكة فجنّت أبا الزبير فدفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت عنه. فقلت له أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي. (66)

وقد نقل الذهبي النص السابق في ميزان الاعتدال، ثم قال: " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيه أبو الزبير السماع من جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء " (67)

**قلت:** والمتأمل في النص المذكور، بعد معرفة أن التدليس القادح الذي استقر عليه المتأخرون من العلماء هو: " أن يروي الراوي عن لقيه وسمع منه ما لم يسمع بصيغة تحتمل السماع وغيره "، وقد عرفه بذلك الحافظ ابن حجر ومن جاء بعده، اعتمادا على كلام النقاد السابقين أمثال البزار وأبي الحسن ابن القطان وابن عبد البر والعلاني (68)

وهذا التعريف لا خلاف فيه أنه تدليس، إنما الخلاف في دخول صورة أخرى، وهي أن يروي الراوي عن عاصره ولم يلقه بصيغة تحتمل السماع وغيره، فقد قال بعض أهل العلم من المتقدمين إنه تدليس، وهو توسع لأنه يدخل فيه الإرسال الخفي



والذي يهمنا هنا هو إثبات أن صنيع أبي الزبير يُعد تدليسا حسب منهج النقاد، وذلك أنه روى عن جابر أحاديث عديدة بعضها سمعها منه وبعضها لم يسمعها منه، وعبر عن الجميع بصيغة العننة موهما أنه سمع الجميع، وهذا هو الذي دفع الليث لمعرفة ما سمعه أبو الزبير مما لم يسمعه، وقال له: أعلم لي على الذي سمعته.

وقد حاول الباحث محمود سعيد بيان أن صنيع أبي الزبير لا يُعد تدليسا " لأن أبا الزبير لم يحدث الليث ولكن ناوله بعض أصوله، مناولة مجردة عن السماع والإجازة، والتدليس لا بد وأن يكون مع الأداء، ولم يحدث أداء، فأين التدليس ؟! " (69)

قلت: إن قول الباحث المذكور: " مناولة مجردة " غير صحيح، فكيف عرف أنها مجردة ؟!، ولماذا رحل الليث إلى جابر إذا لم يكن الهدف التحمل والرواية الصحيحة المعتقد بها ؟، أضف إلى ذلك أن الروايات تأتي مختصرة في ذكر ما حصل بينهما، وجاء تركيز الرواية على مسألة تمييز الليث بين ما سمعه أبو الزبير من جابر مما لم يسمعه، كما أن احتجاج العلماء برواية الليث عن أبي الزبير متفق عليه مما يدل على اعتدادهم بطريقة التلقي المذكورة، وأن مناولة أبي الزبير لجابر هي نوع من أنواع الأداء المعتقد به اقترن بما يفيد إجازة الرواية واتصال السند وهو المطلوب.

ولهذا نجد الذهبي بعد أن ذكر حكاية الليث مع أبي الزبير في ميزانه، قال: وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء.. " (70)، ففي هذا النص فائدتان: الأولى: صحة رواية الليث عن أبي الزبير وأن طريقة تلقيه منه متصلة معتد بها، والثانية: أن ما رواه غير الليث عن أبي الزبير يحتمل أنه مما سمعه من جابر، ويحتمل أنه مما لم يسمعه، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

وقول الذهبي في سير أعلام النبلاء: " وعمدة ابن حزم حكاية الليث، ثم هي دالة أن الذي عنده إنما هو مناولة، فالله أعلم أسمع ذلك منه أم لا " (71)

قلت: أراد الذهبي بيان أن الرواية لم توضح أن الليث عاد فسمع النسخة من أبي الزبير - خلافا لادعاء الباحث المذكور -، ولا يفهم من كلام الذهبي أنه يريد أن ينفي حصول الإجازة مع المناولة، ومعلوم أن الاصطلاحات المتأخرة في المناولة والإجازة وغير ذلك لم تكن في عهد التابعين، لأنهم ما كانوا يرحلون للقاء الشيوخ إلا للتلقي بالطرق التي يرونها معتداً بها وتفيد الاتصال.

الأمر السادس، قوله: على فرض صحة القول بكونه مدلسا، فهو من أهل المرتبة الثانية فتقبل عنعنته

وقد حاول الباحث تأكيد ذلك ببيان أن أبا الزبير حافظ من أئمة العلم فينطبق عليه قول الحافظ ابن حجر: في أهل المرتبة الثانية: " من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة. " (72)

قلت: إدراج الحافظ العلاني<sup>(73)</sup> والحافظ ابن حجر لأبي الزبير في المرتبة الثالثة هو الصواب، وقولهما هو المقدم، لأنهما وضعوا المراتب وأدرجا المدلسين فيها حسب ما يستحقون، وهما صاحبا الخبرة الواسعة في الرجال، فهما أدري بمن كان من الأئمة يُحتمل تدليسه، ولو كان يُحتمل تدليسه لما دقق عليه الليث فيما سمعه مما لم يسمعه، وكذا لو كان يحتمل تدليسه لما قال الذهبي: " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يصرح فيها أبو الزبير بالسماع من جابر ففي القلب منها شيء.. "، ثم إن مقارنة أبي الزبير بمثل الثوري أمر غير وارد عند من يعرف أقدار الرجال من الرواة.

الأمر السابع: قوله: على فرض أنه من أهل المرتبة الثالثة فإن أحاديثه التي أخرجها مسلم ينبغي قبولها

قلت: في ضوء قواعد النقد، وفي ضوء أنه لا يوجد عصمة إلا لكتاب الله، وفي ضوء ما سلكه النقاد السابقون أمثال الدارقطني والحياني وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم، وفي ضوء أن الأحاديث التي في صحيح مسلم بعضها مخرج في المتابعات والشواهد لضعف في أسانيدها، وفي ضوء أن بعض الروايات يسوقها مسلم في الباب للتنبيه على علتها وللإشارة للخلاف كما تقدم، وفي ضوء أن مسلما بشر قد يخطئ في حكمه، فإن إطلاق القول بأن الأحاديث التي أخرجها مسلم ينبغي قبولها جميعا بدون استثناء - قول مناف للصواب، ومناقض لمنهج النقاد.

مع مراعاة، أن الأحاديث المنتقدة في صحيح مسلم أحاديث قليلة معدودة، لا تضر هيبة الصحيح، ولا تضر تلقي الأمة له بالقبول، لأن التلقي للصحيح بالقبول مستثنى منه ما انتقده النقاد كما نص على ذلك ابن الصلاح وغيره، ولا ننسى أن هناك أحاديث عديدة صححها مسلم وأعرض عنها البخاري لأنها ليست على شرطه، وإعراض البخاري عن حديث أخرجه مسلم - مع حاجته إليه في الأبواب دليل على تضعيفه، ولهذا فإن الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان لها من القوة والمكانة ما ليس لغيرها، والدراسات النقدية تزيد من مكانة الصحيح من خلال بيان قلة الأحاديث المنتقدة، وأن أكثرها في المتابعات والشواهد ولغايات إسنادية.

وفوق كل ذي علم عليم.

**الترجيح:** بعد الدراسة السابقة والتمعن وجدت أن كلا الفريقين لم يعط الحديث حقه من الحكم، فالفريق الأول أطلق القول بتضعيف الحديث دون نظر إلى مقصد الإمام مسلم من تخريج الحديث، لأن المتأمل في صنيع مسلم مع استحضار منهجه في تخريج الأحاديث في الباب الواحد ومنهجه في ترتيبها يجد أن مسلماً أخرج الحديث المذكور في الشواهد، مراعيًا أن الأحاديث الأخرى التي قدمها أقوى إسناداً وأكثر مخرجاً، ولا يعني هذا أن تخريجه في الشواهد تضعيف له إنما المراد أنه راعى قوة الأسانيد، وراعى أن الأحاديث الأخرى التي قدمها ليست صريحة في إجزاء الجذعة من الضأن، إنما قد يتوهم من بعضها عدم الإجزاء كما حصل من ابن حزم، الذي احتج بحديث البراء بن عازب الذي أخرجه الشيخان: " أن خاله أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن، هي خير من شاتي لحم، قال هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك " (74)

فقد احتج ابن حزم بعموم الحديث على عدم إجزاء الجذعة من المعز والضأن (75)

لهذا ساق مسلم حديث جابر: " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " لبيان، أن حديث البراء بن عازب السابق ليس على ظاهره إنما المراد منه الجذعة من المعز كما جاء في الروايات الأخرى التي قدمها مسلم من طريق مطرف عن عامر الشعبي عن البراء قال:

"ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله: "تلك شاة لحم"، فقال يا رسول الله، إن عندي جذعة من المعز. فقال: " ضحُ بها، ولا تصلح لغيرك.. "، والحديث مخرجه واحد وصاحب القصة واحد، والروايات يفسر بعضها بعضاً، وهذا ما أرادته الإمام مسلم من ترتيب أحاديث الباب، فأخر حديث جابر ليكون رافعا للتوهم من عدم إجزاء الجذعة مطلقاً، وليبين أن النهي مخصوص بجذعة المعز.

كما أن من ضعف الحديث لم يراع المقصود بالحديث، حيث ظن بعضهم أن الحديث يعارض ما جاء في أحاديث أخرى فيها إجازة التضحية بالجذعة من الضأن، والصواب أنه لا تعارض، لأن العلماء بينوا أن النهي في الحديث ليس فيه جزم يفيد وجوب كون الأضحية مسنة بدلالة الأحاديث الأخرى التي تدل على جواز الأضحية بالجذعة من الضأن، - وقد سبق بيان توضيح النووي وغيره لمعناه - والتوفيق بين الأحاديث أولى من اللجوء إلى تضعيف بعضها بحجة التعارض.

ولهذا فإنني أرى أن الحديث - وإن كان إسناده ضعيفاً بالنظر إلى تدليس أبي الزبير - صحيح لغيره، حيث يتقوى بالشواهد الواردة في التضحية بالجذعة من الضأن - سيأتي ذكرها في المطلب الرابع

أما الفريق الآخر الذي ذهب إلى تصحيح الحديث مطلقاً، فقد سلكوا مسلكاً فيه تكلف، حيث أهملوا كلام العلماء في تدليس أبي الزبير، وحاولوا نفي التهمة عنه بأساليب غير مقبولة عند التمهيد العلمي، كما سبق في مناقشتهم، وبعضهم حاول إظهار الدفاع عن الصحيح، لكن منهجية الدفاع لم تكن موفقة، وصحيح مسلم بحاجة إلى من يفهم منهج مصنفه ومقاصده من إيراد الأحاديث في الأبواب وطريقة ترتيبها، وكذا لا بد من مراعاة أقوال نقاد الحديث الكبار عند الخوض في أحاديث الصحيح

### المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في سنن الأضحى من المعز:

1- ما أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(76)</sup>، كتاب الأضاحي، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة ضحّ بالجذعة من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك.

قال: حدثنا مسدد، حدثنا مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "شاة لحم"، فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً<sup>(77)</sup> جذعة من المعز، قال: ادبحها ولن تصلح لغيرك..."

ثم قال البخاري: تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي.

وقال عاصم وداود عن الشعبي: عندي عناق لبن.

وقال زبيد وفراس عن الشعبي: عندي جذعة.

وقال أبو الأحوص: حدثنا منصور: "عناق جذعة"

وقال ابن عون: "عناق جذع، عناق لبن"

قدم البخاري الرواية الصريحة الواضحة المفسرة، ثم أتبع ذلك ببيان اختلاف ألفاظ الرواة، وهو ذهاب منه إلى أن الروايات مفسرة لبعضها، وأنها كلها يقصد بها جذعة المعز، والعناق في الروايات الأخرى هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل السنة، - وقيل دخلت في الثانية - وهي الجذعة، وتسمى العتود، قاله الخطابي وابن الأثير وغيرهما.<sup>(78)</sup>

وأخرجه مسلم في صحيحه<sup>(79)</sup>، كتاب الأضاحي من طريق مطرف عن الشعبي، بلفظ: إن عندي جذع من المعز، فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك "

ثم أورد ذلك بطريق داود عن الشعبي، بلفظ: "إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم.."

ثم أردف ذلك بطريق فراس عن عامر الشعبي، بلفظ: " إن عندي شاة خير من شاتين.. "

ثم أردف ذلك بطريق زبيد عن الشعبي بلفظ: " عندي جذعة خير من مسنة.. "

ثم أردف ذلك بطريق منصور عن الشعبي، وأشار أن لفظها نحو الحديث السابق

ثم أردف ذلك بطريق عاصم الأحول، عن الشعبي، بلفظ: " عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم.. "

ثم أردف ذلك بطريق أبي جحيفة عن البراء، ولفظها: " يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة وهي خير من مسنة.. "

نلاحظ أن مسلماً قدم أيضاً ما قدمه البخاري من ألفاظ الحديث، ثم أردف ذلك بالروايات الأخرى، ليشير إلى اختلاف ألفاظ الرواة، وأنها تفسر بعضها،

وأخرجه: أبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرهم.<sup>(80)</sup>

2- وأخرج البخاري ومسلم<sup>(81)</sup> من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن محمد، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر: " من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر هنة من جيرانه، كأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقه، قال: وعندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم، أفأذبحها ؟ قال: فأرخص له، فقال: لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا.. "

وأخرجه البخاري تعليقا<sup>(82)</sup> من وجه آخر، حيث قال: وقال حاتم بن وردان: عن أيوب، عن محمد، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال: عناق جذعة " وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي علقه البخاري، فساق سنده ولم يسق متنه بل أشار إليه.

وأخرجه النسائي والبيهقي،<sup>(83)</sup> من الطريق التي ساقها الشيخان

3- وأخرج مسلم، من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " ضحُ به أنت " وأخرجه الشيخان من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي الخير، به.. بلفظ: " فأصابني جذع.. " <sup>(84)</sup>

وأخرجه الترمذي في جامعه، من طريق قتيبة عن الليث به، ولفظه: "فبقي عتود أو جدي.." (85)

وأخرجه البيهقي في سننه، من الطريقين السابقين، وقال: قال أبو عبيد: العتود من أولاد المعز، وهو ما شب وقوي.

ثم قال البيهقي: وهذا إذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزي لغيره، فكأنها رخصة له. (86)

قلت: فالعتود هو المقصود بالجذع، قال ابن الأثير: العتود هو الصغير من أولاد المعز، إذا قوي ورعى، وأتى عليه الحول. قال الجوهرى وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه أعتدة وعِدَان (87)

وقول النبي- صلى الله عليه وسلم - " ضحْ به أنت " صريح في أنه رخصة خاصة، فيفهم منه أن الأصل عدم أجزاء الجذعة من المعز، وهي مسألة أجمع عليها العلماء، إنما الخلاف في الجذعة من الضأن .

#### المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في جواز الجذع من الضأن

1- حديث جابر بن عبد الله: " لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن "، وقد سبق تخريجه، والكلام عليه، وترجيح أنه صحيح لغيره، لشواهد الآتية.

2- أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم (88)، من طريق الثوري وشعبة وأبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كان يقول: " إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني " - لفظ أبي داود -

قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.

قال الحاكم إسناده صحيح، وقال ابن حزم: إنه في غاية الصحة، وقال الساعاتي: سنده جيد (89)

قلت: فيه عاصم بن كليب، احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقا، وقال الحافظ: صدوق. (90)، وكذا والده كليب بن شهاب: صدوق (91)، فالحديث حسن

3- أخرج النسائي والبيهقي من طريق بكير بن الأشج، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر: " ضَحِينَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجذع من الضأن " (92)

قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي. (93)

4- أخرج الترمذي في جامعه<sup>(94)</sup>، من طريق عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كباش، قال: جلبتُ غنماً جذعاً إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيتُ أبا هريرة فسألته، فقال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " نِعَمٌ أو نِعَمْتِ الأضحية الجذع من الضأن "، قال فانتبهه الناس.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، أن الجذع من الضأن يجزي في الأضحية.

قلت: فيه كدام بن عبد الرحمن: مجهول. (95)، لهذا قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. (96)، أما تحسين الترمذي له فالظاهر أنه يريد الحسن لغيره، لوجود شواهد عديدة للحديث، وأراد بالغرابة أنه غريب عن أبي هريرة، حيث لم يروه عنه سوى كدام بن عبد الرحمن.

والذي يتلخص أن أحاديث التضحية بالجذع من الضأن ثابتة، حيث جاءت من أوجه متعددة، عن أربعة من الصحابة، بعضها صحيح وبعضها حسن لذاته وبعضها ضعيف. والله أعلم.

## Verifying the Validity of the Prophetic Hadith Concerning Immolation

Yasir Al-Shamali

### Abstract

This research investigates one of the prophetic Hadiths regarding the sheep's slaughtering or immolation in the Muslim's festival, i.e., "Do not slaughter unless the goat is one year old". It studies its authenticity and other scholars' viewpoints regarding its meanings and implications.

The researcher has also dealt with issues connected strongly with the subject of this research trying to come up with a clear final result regarding the authenticity of this Hadith.

Finally, the research has dealt with other relevant Hadiths as well.

### الهوامش

\*أستلم البحث في 2002/5/8 وقبل للنشر في 2002/11/17

- (1) سيأتي شرح معناها في مبحث مستقل - المطلب الثالث - إن شاء الله تعالى
- (2) صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، كتاب الأضاحي، ج3/1555، رقم 1963
- (3) سنن أبي داود، تحقيق الدعاس، دار الكتب العلمية، ط1، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، ج3/232، رقم: 2798
- (4) سنن النسائي، عناية وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر - بيروت، ط1، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، ج7/218، رقم: 4378
- (5) سنن ابن ماجه، تحقيق عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، ج2/1049، رقم: 3141
- (6) صحيح ابن خزيمة، تحقيق الأعظمي / ط1، ج4/294
- (7) المنتقى لابن الجارود، تحقيق عبد الله البارودي، دار الجنتن، بيروت، ط1، ص: 227
- (8) مسند أحمد، ج3/327،
- (9) السنن الكبرى، طبعة حيدر آباد، كتاب الحج، باب جواز الجذع من الضأن، ج5/231، وفي كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ج9/269
- (10) شرح السنة للبغوي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، ج4/330
- (11) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1/460
- (12) نقله عن أحمد ويحيى القطان: أبو الحسن ابن القطان، في بيان الوهم والإيهام: ج4/323
- (13) ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، ط1، ص: 506
- (14) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص: 15
- (15) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق د. ربيع المدخلي، منشورات الجامعة الإسلامية، ط1، ج2/642



- (16) أبو جعفر العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4/133
- ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج6/2136
- (17) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج1/166
- (18) الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، ط1، ج4/37-39
- (19) الزيلعي، نصب الراية، جمال الدين الزيلعي، المجلس العلمي، ط2، ج3/175
- (20) العلاني، جامع التحصيل، تحقيق السلفي، عالم الكتب، ط2، ص: 113
- (21) السنوز: هو الهر
- (22) عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى، - نقلا عن بيان الوهم والإيهام لابن القطان، تحقيق د. آيت سعيد، دار طيبة، ط1، ج4/295
- (23) أبو الحسن ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، مرجع سابق، ج4/298
- (24) المرجع السابق، ج4/301، حديث رقم: 1859
- (25) ابن الصلاح، المقدمة، ومعها التقييد والإيضاح للعراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد، دار الفكر العربي، ط1، ص: 42
- ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق د. ربيع المدخلي، ط1، ج1/380-383
- (26) ابن حزم الأندلسي، المحلى، تحقيق، ج7/363-364
- (27) ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.. المكتب الإسلامي، ط2، ج1/91، رقم 65
- (28) المرجع السابق، ج1/93
- (29) مطبوع بتحقيق مقل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، ط2، 1985
- (30) مطبوع بتحقيق: د. إبراهيم بن علي آل كليب، دار الوراق، الرياض، ط1، 1998
- (31) انظر مقدمة كتاب الأجوبة، ص: 105
- (32) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، ص: 85، 117، 87، مقدمة ابن الصلاح، تحقي عبد الرحمن محمد، دار الفكر العربي، ط1، ص: 42
- ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، تحقيق ربيع المدخلي، ط1، ج1/380-383
- (33) ابن الصلاح، المقدمة، ص: 42
- (34) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، ط1، ج1/27

- (35) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، مرجع سابق، ج 1/381-383
- (36) ابن حجر، هدي الساري، مكتبة الرياض الحديث، ط 1، ص: 346-348
- (37) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 10/12
- (38) محمود سعيد، تنبيه المسلم.. مرجع سابق، ص: 86
- (39) محمود سعيد، المرجع السابق، ص: 87-89
- (40) د. علي نايف البقاعي، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 285-288
- (41) صحيح مسلم، مرجع سابق، المقدمة، ص: 5
- (42) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، مرجع سابق، ص: 195
- (43) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 11/112
- (44) أبو مسعود الدمشقي، الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق د. إبراهيم بن علي آل كليب، دار الوراق، الرياض، ط 1، ص: 158-160
- (45) مقبل بن هادي الوادعي، حاشية كتاب الإلزامات والتتبع للدارقطني، دار الكتب العلمية، ط 2، ص: 351
- (46) نور الدين عتر، الإمام الترمذي.. مؤسسة الرسالة، ط 2، ص: 139-140
- (47) نور الدين عتر، الإمام الترمذي، مرجع سابق، ص: 105
- (48) انظر: محمد طوالة، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، دار عمار، عمان، ط 1، ص: 237-238
- (49) صحيح مسلم، كتاب الضحايا، ج 3/1551-1556، رقم: 1960-1965
- (50) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المطبعة البهية المصرية، ط 1، ج 10/11-12
- (51) النووي، شرح مسلم، دار الفكر العربي، ط 1، ج 1/21
- د. محمد الطوالة، الإمام مسلم، ومنهجه في صحيحه، دار البيارق، ط 1، ص: 106-107، وقد استفدت من مرجع الزميل الطوالة، في هذه المسألة.
- (52) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، مرجع سابق، ص: 101
- (53) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 1/21
- (54) الديوبندي، فتح الملهم، كراتشي، ط 1، منسوخة بخط اليد، ج 1/100
- (55) الطوالة، الإمام مسلم ومنهجه.. ص: 107
- (56) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، ج 9/269

- (57) شرح النووي على صحيح مسلم، ج 117/13
- (58) ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، ط 5، ج 433/1
- (59) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 10 / 12
- (60) ناصر الدين الألباني، سلسلة الضعيفة.. ج 94/1، نقلا عن منار السبيل لابن ضويان الحنبلي، ج 272/1
- (61) ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، ج 95/1
- (62) محمود سعيد، تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم، ط الأولى، الناشر بدون، ص: 87
- (63) د. علي البقاعي، الاجتهاد في علم الحديث، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط أولى، ص: 285
- (64) عواد حسين الخلف، روايات المدلسين في صحيح مسلم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، ص: 356
- (65) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، مرجع سابق، ج 1 / 438-444
- (66) العقيلي، الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ج 133/4، ابن عدي الكامل، مرجع سابق، ج 2136/6، الفسوي، المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ج 166/1
- (67) الذهبي، الميزان، مرجع سابق، ج 4 / 37-39
- (68) ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط 1، ج 15/1، ابن حجر، نزهة النظر، مكتبة الخافقين، دمشق، ص: 39، النكت على ابن الصلاح، تحقيق د. ربيع المدخلي ط 1، ج 2/614، العراقي، التقييد والإيضاح بهامش علوم الحديث لابن الصلاح، دار الفكر العربي، ص: 97
- جامع التحصيل، ص: 97
- (69) محمود سعيد، تنبيه المسلم.. مرجع سابق. ص: 29
- (70) الذهبي، ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ج 39/4
- (71) الذهبي سير أعلام النبلاء، ج 5 / 383، ونقله محمود سعيد في تنبيه المسلم، ص: 30
- (72) محمود سعيد، تنبيه المسلم.. مرجع سابق، ص: 47
- (73) العلاني، جامع التحصيل، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، ط 2، ص 113
- (74) صحيح البخاري، طبعة استنبول، ط 1، كتاب الأضاحي، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة: "ضح بالجذع من الضأن"، ج 6 ص: 236

- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، ج3/ص: 1552 رقم 1961
- (75) ابن حزم، المحلى، ط1، ج3/362
- (76) صحيح البخاري، طبعة استنبول، ط1، كتاب الأضاحي، ج6/236
- (77) الداخن: هو الحيوان الأليف مثل الغنم والمعز والدجاج ونحو ذلك
- (78) الخطابي، معالم السنن، بهامش سنن أبي داود، تحقيق الدعاس، كتاب الضحايا، ج3/234.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزواوي والطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ج3/250، 311، 176
- النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، 1981، ج13/117
- (79) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، ج3/1551، رقم: 1960-1962
- (80) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، ج3/232، والترمذي، في جامعه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح قبل الصلاة، الحديث: 1508، والنسائي، في سننه، في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، ج222/7 حديث رقم: 4394، والبيهقي في سننه، كتاب الضحايا، طبعة حيدر آباد، ج9/269
- (81) صحيح البخاري، الضحايا، باب من ذبح قبل الصلاة وأعاد، ج6/238، ومسلم في الأضاحي، ج3/1555 رقم 1962
- (82) صحيح البخاري، كتب الضحايا، ج6/236
- (83) سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب الضحية قبل الإمام، حديث رقم 4396، ج7/223-224
- (84) صحيح البخاري، الأضاحي، باب قسمة الأضاحي بين الناس، ج6/234، ومسلم في الأضاحي حديث رقم 1965
- (85) جامع الترمذي، كتاب الأضاحي، ما جاء في الذبح من الضأن، ج4/74، رقم 1500
- (86) سنن البيهقي، كتاب الضحايا، ج9/269
- (87) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج3/250
- النووي، شرح صحيح مسلم، ج13 / 118
- (88) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، ج3/232، رقم 2799
- سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، ج7/219، رقم: 4383

- سنن ابن ماجه، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ من الأضاحي، ج1/1049، رقم: 3140  
 مستدرك الحاكم، ج4/226، سنن البيهقي، كتاب الحج، ج5/229.  
 مسند أحمد - الفتح الرباني ج13/74
- (89) ابن حزم، المحلى، ج7/367، الساعاتي، الفتح الرباني، دار الشهاب، ط1، ج13/71
- (90) ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق عوامة، ط1، ص: 286
- (91) ابن حجر، المرجع السابق، ص: 462
- (92) سنن النسائي، كتاب الضحايا، ج7/219، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الضحايا، ج9/  
 269
- (93) ابن حجر، فتح الباري، المطبعة البهية، ج10/12
- (94) جامع الترمذي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الجذع من الضأن، ج4/74، رقم  
 1499
- (95) ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص: 461
- (96) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10/12